آراء أبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود الفقهية
(دراسة فقهية مقارنة)

الدكتور عبيدة عامر توفيق الدليمي
كلية الشريعة والقانون/ الجامعة الإسلامية

المقدمة

الحمدُ لله الذي أعلى معالم العلم وأعلامه، وأظهر شعائر الشرع وأحكامه، وبعث رسلاً وأنبياء صلوات الله عليهم أجمعين إلى سبل الحق هادين، وجعل خاتمهم محمد بن عبد الله الأمين، صلوات ربي وسلامه عليه إلى يوم الدين، فختم الله به الشرائع وأتم الدين، وجعل له صحابة صادقين إلى سنته متبعين، هم نجوم الأمة وصفوتها إلى يوم الدين، وعنهم أخذ التابعون، فكانوا الوعاء الذي حفظ لهذه الأمة علوم الدين ومن بين هؤلاء التابعين برز علم من أعلام أمة المسلمين، حمل علم نبي الأمُة فأدّاه كما أدّاه الباقون إنَّه أبو عبيدة بن عبد الله بن مسعود.

فارتأيت أن أجمع مسائله الفقهية وأبين آراءَه وسميت البحث (آراء أبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود الفقهية دراسة فقهية مقارنة).

أما سبب اختياري لهذا البحث فيرجع إلى عدة أمور:

١- إنَّ أبا عبيدة بن عبد الله بن مسعود شخصية تستحق الدراسة والبحث ولم تدرس من قبل دراسة منهجية شاملة.

٢- تناثر أقواله وأرائه في بطون الكتب من غير وجود كتاب يجمع متفرق أقواله.

٣- القيام بواجب الوفاء تجاه فقيه من فقهاء الأمة.

أما منهجي في البحث:

١- جمع أقوال أبي عبيدة من كتب الفقه.

٢- تبويبها على حسب أبواب الفقه.

٣- إعطاء عنوان لكل مسألة.

٤- ذكر من وافقه في قوله ومن خالفه من الفقهاء الآخرين مع ذكر أدلتهم.

٥- مناقشة الأقوال مع بيان القول المختار.

٦- تخريج الآيات والأحاديث والآثار الواردة في البحث من كتب التخريج المعتمدة.

أما خطتي في البحث:

فقد قسمت البحث على مبحثين:

المبحث الأول: سيرته الذاتية والعلمية.

المبحث الثاني: آراؤه الفقهية.

المبحث الأول
سيرته الذاتية والعلمية

أولاً: سيرته الذاتية

- اسمه، كنيتهُ، نسبه:

أبو عبيدة بن عبد الله بن مسعود بن غافل بن حبيب بن شمخ بن فار بن مخزوم بن صاهلة بن كاهل بن الحارث بن تميم بن سعد بن هذيل بن مدركة بن إلياس بن مضر بن نزار بن معد بن عدنان(١)، مشهور بكنيته، ويقال أن اسمه عامر، والأشهر أنه لا اسم له غير كنيته(٢).

سُئل أبو زرعة عن اسم أبي عبيدة فقال: اسمه وكنيته واحد(٣)؛ ولذلك ذكره ابن أبي حاتم في الكنى(٤).

والذي أرجحه أنّه لا اسم له غير كنيته، ولذا عرف في مروياته بأبي عبيدة.

- مولده:

لم تذكر المصادر تاريخ ولادته، ولكن من خلال ما ذكر أبو داود كان أبو عبيدة يوم مات أبوه ابن سبع سنين، ومات أبوه عبد الله سنة ٣٢ للهجرة في أرجح أقوال العلماء فتكون ولادته تقريباً سنة ٢٥ للهجرة(٥)، والله أعلم.

- أسرته:

أ- أبوه: الصحابي الجليل عبد الله بن مسعود الهذلي أبو عبد الرحمن من السابقين الأولين إلى الإسلام من أكابر علماء الصحابة؛ أول من جهر بالقرآن بعد رسول الله ﷺ بمكة، ولد قبل البعثة بحوالي عشرين عاماً، توفي سنة (٣٢) للهجرة(٦).

ب- أمه: زينب بنت معاوية، أو ابنة عبد الله بن أبي معاوية بن عتاب الثقفية، ويقال لها رائطة وهي من الصحابيات اللواتي روين عن النبي ﷺ وروت عن زوجها عبد الله بن مسعود وأخرج لها أصحاب الكتب الستة(٧).

جـ- أخوته:

١- عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود الهذلي كوفي، ثقة، من الطبقة الثانية من كبار التابعين، سمع أباه، روى عنه ابنه ينعقد وروى عن مسروق في الصلاة، توفي سنة (٧٩هـ)(٨).

٢- سارة بنت عبد الله بن مسعود، لها رواية عن أبيها[٩].

د- لم تذكر المصادر شيئاً عن زوجته أو أبنائه.

- **نشأته:**

لم تذكر المصادر شيئاً عن نشأته سوى أنّه نشأ في مدينة الكوفة[١٠].

- **هيأته:**

كان رحمه الله جميل الوجه كأن وجهه دينار، حسن العينين، يلبس العمامة السوداء وبرنس الخز، ويلبس في يده خاتماً فيه نقش[١١].

- **عبادته:**

كان رحمه الله ذاكراً شاكراً[١٢]، فعن هلال عن أبي عبيدة قال: مادام قلب الرجل يذكر الله فهو في صلاة وإن كان في السوق، وإن يحرك به شفتيه فهو أفضل[١٣].

وكان رحمه الله أشبه صلاة بعبد الله خاشعاً لله في صلاته، يصلي وما يحرك شيئاً وما يطرف[١٤].

ثانياً: سيرته العلمية

- **شيوخه:**

من أشهر شيوخه الذين أخذ عنهم:

عائشة أم المؤمنين، وأمه زينب الثقفية[١٥]، وأبو موسى الأشعري ﷺ[١٦].

وكعب بن عجرة السالمي: الأنصاري المدني، كنيته أبو محمد، صحابي توفي سنة ثنتين وخمسين بالمدينة ﷺ[١٧].

ومسروق بن الأجدع: الهمداني الكوفي، تابعي ثقة، توفي سنة ثلاث وستين للهجرة رحمه الله[١٨].

- **تلاميذه:**

من أشهرهم:

١- إبراهيم بن يزيد بن عمرو النخعي، سمع المغيرة وأنس بن مالك، ودخل على عائشة مات سنة خمس أو ست وتسعين للهجرة[١٩].

٢- تميم بن سلمة: الكوفي السلمي، مات سنة مائة وكان ثقة[٢٠].

٣- حصين بن جندب: أبو ظبيان كوفي تابعي ثقة مات سنة ست وتسعين[٢١].

٤- عطاء بن السائب بن زيد الثقفي: كوفي يروي عن أبيه والكوفيين مات سنة ست وثلاثين ومائة، وكان قد اختلط بآخره ولم يفحش خطاءه[٢٢].

- مكانته عند المحدثين وبيان ما قال العلماء عنه:

أبو عبيدة بن عبد الله راوية من رواة الحديث، ثقة، كثير الحديث، فقد تلقى العلم عن بعض الصحابة الكرام وكذلك كبار التابعين، وقد أجمع المحدّثون على توثيقه ولأجل هذا فان أصحاب الكتب الستة، وغيرهم من أصحاب المسانيد والمصنفات والآثار[٢٣] قد خرجوا له في كتبهم وارتضوه كأحد الرواة الثقات عندهم، وكفى بهذا حجة.

قال يحيى بن معين: أبو عبيدة بن عبد الله بن مسعود ثقة لم يسمع من أبيه[٢٤].

وقال ابن سعد: كان ثقة كثير الحديث[٢٥].

وقال ابن أبي حاتم: سألت أبي عن أبي عبيدة بن عبد الله هل سمع من أبيه؟ قال: لم يسمع[٢٦].

وعن أحمد بن حنبل: كانوا يفضلون أبا عبيدة على أخيه عبد الرحمن[٢٧].

وعن ابن تيمية: ويقال أنَّ أبا عبيدة لم يسمع من أبيه لكن هو عالم بحال أبيه، متلقٍ لآثاره من أكابر أصحاب أبيه ولم يكن في أصحاب عبد الله من يتهم عليه حتى يخاف أن يكون هو الواسطة، فلهذا صار الناس يحتجون برواية أبنه وأن قيل أنه لم يسمع من أبيه[٢٨].

- وفاته:

توفي ليلة إحدى وثمانين، وقيل اثنتين وثمانين للهجرة رحمه الله[٢٩].

المبحث الثاني
آراؤه الفقهية

المسألة الأولى: تخليل[٣٠] اللحية في الوضوء

اللحيةُ إذا كانت خفيفةً تصف البشرة وجب إيصال الماء إلى البشرة وعليه عامة الفقهاء[٣١]، أما إذا كانت كثيفة فقد اختلف الفقهاء في مشروعية تخليلها في الوضوء على ثلاثة مذاهب:

المذهب الأول: استحباب تخليل اللحية في الوضوء: وهو مذهب أبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود، نقل ذلك عنه ابن حزم(٣٢).

وهو مروي عن عثمان بن عفان، وعلي بن أبي طالب، وعبد الله بن أبي أوفى، وعمار بن ياسر، وأبي الدرداء، وابن عمر، والحسن بن علي، والحسن البصري، والشعبي، وابن أبي ليلى، والثوري، والطبري، والاوزاعي، والليث، والزهري، وإسحاق ﷺ.

وهو رواية عن ابن عباس، ومجاهد والنخعي، وابن سيرين، واليه ذهب الحنفية، وجمهور الشافعية والمالكية، وهو مذهب الحنابلة(٣٣).

والحجة لهم:

١- قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ﴾(٣٤).

وجه الدلالة:

أ- الوجه: وهو ما واجه ما قابله بظاهرهِ وليس الباطن وجهاً.

ب- إن التخليل ليس بغسل فلا يجوز أن يكون موجباً بالآية ولما ثبت عن النبي ﷺ التخليل ثبت أنّ غسلها غير واجب لأنه لو كان واجباً لما تركه إلى التخليل(٣٥).

٢- عن ابن عباس ﷺ: أنه توضأ فغسل وجهه، ثم أخذ غرفةً من ماءٍ فمضمضَ بها واستنشق، ثم أخذَ غرفةً من ماءٍ فجعل بها هكذا أضافها إلى يده الأخرى فغسل بهما وجهه... ثم قال: هكذا رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ (٣٦).

وجه الدلالة: أنّ النبي ﷺ كان كثيف اللحية ووضوءه بغرفة واحدة لا يكفي لإيصال الماء إلى ما تحت شعره؛ لأنه باطن دونه حائل معتاد فهو كداخل الأنف والفم، فدلَّ على أنَّ تخليل اللحية مستحب(٣٧).

٣- عن عثمان ﷺ: أنّ رسول الله ﷺ كان يُخلل لحيته (٣٨).

وجه الدلالة: استحباب تخليل اللحية وعدم وجوبه.

٤- أنّ أكثر من حكى وضوء رسول الله ﷺ لم يحكه، ولو كان واجباً لما أخل به في وضوئه، ولو فعله في كل وضوء لنقله كل من حكى وضوءه أو أكثرهم، وتركه لذلك يدل على أن غسل ما تحت الشعر الكثيف ليس بواجب، بل يدل على استحباب ذلك(٣٩).

المذهب الثاني: وجوب تخليل اللحية في الوضوء:

وهو مروي عن عمر بن الخطاب، وابن عمر، وابن عباس، وأنس بن مالك ﷺ، وهو مروي كذلك عن ابن أبي ليلى، وسعيد بن جبير، والشعبي.

واليه ذهب ابن عبد الحكم وابن العربي من المالكية، والمزي، وأبو ثور من أصحاب الشافعي(٤٠).

والحجة لهم:

١- عن ابن عباس ﷺ: كان رسول الله ﷺ يتطهر ويخلل لحيتهُ ويقول: **هكذا أمرَني ربي** (٤١).

وجه الدلالة: وجوب تخليل اللحية في الوضوء بقوله: **هكذا أمرني ربي** .

٢- وعن أنس بن مالك ﷺ أن رسول الله ﷺ: كان إذا توضأ أخذ كفاً من ماءٍ فأدخله تحتَ حنكهِ فخلل به لحيته وقال: **هكذا أمرني ربي عز وجل** (٤٢).

٣- عن جابر ﷺ قال: وضّأتُ رسول الله ﷺ غير مرة ولا مرتين ولا ثلاث فرأيته يخلل لحيته بأصابعهِ كأنها أنيابُ مشط (٤٣).

٤- ما روي عن ابن عمر ﷺ: أنّ النبي ﷺ كان إذا توضأ عرّكَ عارضيه بعض العرِاك، ثم شبّكَ لحيته بأصابعه من تحتها (٤٤).

وجه الدلالة: دلت الأحاديث السابقة على وجوب تخليل اللحية في الوضوء.

٥- واستدلوا من القياس: يجبُ غسل باطن شعر الوجه وإن كان كثيفاً كما يجب في الجنابة ولأنه مأمور بغسل الوجه في الوضوء كما أُمر بغسله في الجنابة فما وجب في أحدهما وجب في الآخر(٤٥).

المذهب الثالث: عدم مشروعية تخليل اللحية

روي ذلك عن القاسم بن محمد، وربيعة بن أبي عبد الرحمن، ورواية عن ابن سيرين، وإبراهيم النخعي.

واليه ذهب مالك، والظاهرية(٤٦).

والحجة لهم:

١- احتجوا بدليل أصحاب المذهب الأول من القرآن، وقالوا إنَّ ما يلزم غسله هو الوجه فلما خفي بنبات الشعر سقط عنه اسم الوجه، وإذا سقط اسمه سقط حكمه(٤٧).

٢- لم يصحّ عن رسول الله ﷺ في تخليل اللحية في الوضوء شيء(٤٨).

المناقشة والقول المختار:

اعترض أصحاب المذهب الأول مذهب أبي عبيدة على القائلين بالوجوب أصحاب المذهب الثاني:

١- حديث ابن عباس ﷺ روي عن طريق نافع مولى يوسف وهو ضعيف منكر الحديث فلا حجة فيه(٤٩).

٢- حديث أنس بن مالك فيه الوليد بن زوران وهو مجهول الحال فلا حجة فيه(٥٠).

٣- حديث جابر فيه أصرم بن غياث النيسابوري قال عنه البخاري منكر الحديث(٥١).

٤- حديث ابن عمر ﷺ في إسناده عبد الواحد وهو مختلف فيه(٥٢).

٥- واعترض على قياسهم: بأنَّ غسلَ الجنابة أغلظ ولهذا وجب غسلُ كلِّ البدن ولم يجز مسح الخف بخلاف الوضوء، ولأنَّ الوضوء يتكرر فيشقُّ غسل البشرة فيه مع الكثافة بخلاف الجنابة(٥٣).

واعترضوا على ما احتجَّ به أصحاب المذهب الثالث:

بان الأدلة التي وردت من السُّنة في تخليل اللحية وردت من طرق كثيرة عن جماعة من الصحابة، وفيها الصحيح والحسن والضعيف، وقد صحح الترمذي، وابن خزيمة، وابن حبان، والدار قطني، والحاكم، وابن دقيق العيد، وابن الصلاح بعضها وحسن البخاري بعضها(٥٤).

فالقول المختار: ما ذهب إليه أصحاب المذهب الأول مذهب أبي عبيدة والله أعلم.

المسألة الثانية: إطالة القيام بعد الرفع من الركوع

اختلف الفقهاء في جواز تطويل القيام بعد الرفع من الركوع على مذهبين:

المذهب الأول: جواز تطويل الاعتدال بعد الرفع من الركوع.

وهو مذهب أبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود.

عن إبراهيم النخعي، قال: كان أبو عبيدة بن عبد الله بن مسعود يطيل القيام بعد الركوع فكانوا يعيبون ذلك عليه(٥٥).

عن الحكم: أنّ أبا عبيدة بن عبد الله بن مسعود كان يُصلي بالناس فإذا رفع رأسه من الركوع قام قدر ما يقول: اللهمَّ ربنا لكَ الحمدُ ملءَ السمواتِ وملءَ الأرضِ، وملءَ ما شئت من شيءٍ بعد، أهل الثناءِ والمجدِ، لا مانعَ لما أعطيت ولا معطي لما منعت، ولا ينفع ذا الجدِّ منك الجد(٥٦).

واليه ذهب الشافعي وأصحابه في رواية، والحنابلة وبعض الظاهرية(٥٧).

والحجة لهم:

١- عن حذيفة ﷺ قال: صليتُ مع النبي ﷺ ذات ليلة فافتتح البقرة، فقلتُ يركعُ عند المائةِ ثم مضى، فقلتُ يصلي بها في ركعةٍ فمضى، فقلتُ يركعُ بها، ثم افتتحَ النساءَ فقرأها، ثم افتتحَ آل عمران فقرأها يقرأ مترسلاً... وفيه: فكان ركوعه نحواً من قيامهِ، ثم قال سمع الله لمن حمده، ثم قام طويلاً قريباً مما ركع... الحديث (٥٨).

وجه الدلالة: جواز إطالة الاعتدال بعد الرفع من الركوعِ.

٢- عن ابن عباس ﷺ أنَّ النبي ﷺ إذا رفع رأسه من الركوع قال: **اللهم ربنا لك الحمدُ ملءَ السمواتِ وملءَ الأرضِ وما بينهما وملءَ ما شئت من شيءٍ بعد أهل الثناء والمجد لا مانع لما أعطيت ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجدِّ منك الجد** (٥٩).

وجه الدلالة: الحديث يدل على مشروعية تطويل الاعتدال من الركوع والذكر فيه بهذا(٦٠).

٣- عن أنس ﷺ قال: ما صليتُ خلفَ أحدٍ أوجز صلاةً من رسولِ اللهِ ﷺ في تمام... وكان رسول الله ﷺ إذا قالَ سمع الله لمن حمده قام حتى نقول قد أوهم (٦١).

وجه الدلالة: الحديث يدلُّ على أنّ الاعتدال ركن طويل(٦٢).

المذهب الثاني: عدم جواز الإطالة في الاعتدال بعد الرفع من الركوع واليه ذهب الحنفية، والمالكية ورواية عن أصحاب الشافعي، وبه قال بعض الظاهرية(٦٣).

فالحنفية لم يعدّو الاعتدال ركن(٦٤).

وأصحاب الشافعي قالوا الإطالة في الاعتدال مبطلٌ للصلاة[٦٥].

والإمام مالك قال: ترك الاعتدال رخصة[٦٦].

والحجة لهم:

١- انه ركنٌ خفيف لأنه يشرعُ تابعاً لأجلِ الفصل لا أنه مقصود، ثم أن التطويل ينفي الموالاة[٦٧].

٢- لم يُسن فيه تكرير التسبيحات كالركوع والسجود[٦٨].

المناقشة والقول المختار:

اعترض أصحاب المذهب الأول على ما أحتجَّ به أصحاب المذهب الثاني.

١- أنه قد ثبت بالأدلة النصية الثابتة السابقة ذكرها أنّ القيام ركنٌ طويل[٦٩].

٢- قولهم أنّ الطول ينفي الموالاة فباطل؛ لأنَّ معنى الموالاة أن لا يتخلل فصل طويل بين الأركان مما ليس فيها، وما ورد الشرع فيه لا يصح نفي كونه منها[٧٠].

٣- إنَّ قياسهم فاسد لأنه في مقابلة النص على انه قد ثبتت مشروعية أذكار في الاعتدال أطول من الذكر المشروع في الركوع والسجود[٧١] كما في حديث ابن عباس.

٤- إنَّ التطويل والتخفيف من الأمور الإضافية، فقد يكون الشيء خفيفاً بالنسبة إلى عادة قوم، طويلاً بالنسبة لعادة آخرين، فان صلاة النبي ﷺ التي كان يوجزها ويكملها التي كانت أخف الصلاة وأتمها أنه ﷺ كان يقوم فيها من الركوع حتى يقول القائل أنه قد نسي[٧٢].

أضيف: أنّ مراعاة أحوال المصلين ينبغي للإمام أن يفعل في الغالب ما كان النبي ﷺ يفعله في الغالب وإذا اقتضت المصلحة أن يطيل أكثر من ذلك أو يقصر عن ذلك فعل ذلك كما كان النبي ﷺ أحياناً يزيد على ذلك وأحياناً ينقص عن ذلك[٧٣].

فالقول المختار: ما ذهب إليه أصحاب المذهب الأول مذهب أبي عبيدة.

المسألة الثالثة: الخروج من الصلاة بتسليمة أم بتسليمتين

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على مذهبين:

المذهب الأول: أنَّ المشروع في الخروج من الصلاة الخروج بتسليمتين.

وهو مذهب أبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود، نقل ذلك عنه ابن حزم[٧٤].

نقل ذلك عن: أبي بكر الصديق، وعمر، وعلي، وابن مسعود، وعمار بن ياسر، وخيثمة، والأسود، وعلقمة، وعبد الرحمن بن أبي ليلى، والشعبي، والثوري.

واليه ذهب: الحنفية، والشافعية، والحنابلة، والظاهرية(٧٥).

وقد اختلف أصحاب هذا المذهب في التسليمتين من حيث الوجوب وعدمه، ونقاش هذه المسألة في غير هذا الموضع(٧٦).

والحجة لهم:

١- عن عبد الله بن مسعود ﷺ قال: رأيت النبي ﷺ يسلم حتى يرى بياض خده عن يمينه ويساره (٧٧). وفي رواية: كان رسول الله ﷺ يسلم عن يمينه وعن يساره **السلام عليكم ورحمة الله** (٧٨).

٢- عن عامر بن سعد بن أبيه قال: كنت أرى رسول الله ﷺ يسلم عن يمينه وعن يساره حتى يرى بياض خده (٧٩).

٣- عن وائل بن حجر قال: صليتُ مع رسول الله ﷺ فكان يُسلِّم عن يمينه **السلام عليكم ورحمة الله وبركاته**، وعن شماله، **السلام عليكم ورحمة الله وبركاته** (٨٠).

وجه الدلالة من الأحاديث: إنّ المشروع في التسليم تسليمتان للخروج من الصلاة.

المذهب الثاني: أنَّ المشروع في الخروج من الصلاة الاقتصار على تسليمة واحدة.

والى هذا ذهب علي، وابن عمر، وانس بن مالك، وسلمة بن الاكوع، وعائشة، وعمر بن عبد العزيز، والحسن البصري، ومحمد بن سيرين، ومالك(٨١).

والحجة لهم:

١- عن أنس ﷺ: أنّ رسول الله ﷺ كان يُسلم تسليمةً واحدة (٨٢).

٢- عن سلمة بن الاكوع قال: رأيت رسول الله ﷺ فسلَّم تسليمةً واحدة (٨٣).

٣- عن عائشة (رضي الله عنها): أنّ رسول الله ﷺ كان يسلم في الصلاة تسليمة واحدة تلقاء وجهه، ثم يميل إلى الشق الأيمن (٨٤).

٤- عن سهل بن سعد أنّ رسول الله ﷺ سلَّم تسليمةً واحدةً تلقاءَ وجهه (٨٥).

وجه الدلالة من الأحاديث:

إنَّ المشروع في التسليم للخروج من الصلاة الاقتصار على تسليمةٍ واحدةٍ.

المناقشة والقول المختار:

اعترض أصحاب القول الأول على ما احتجَّ به أصحاب المذهب الثاني:

١- قال النووي: ليس في الاقتصار على تسليمة واحدة شيء ثابت(٨٦).

٢- حديث سلمة بن الأكوع في إسناده يحيى بن راشد البصري، قال يحيى بن معين: ليس بشيء، وقال النسائي: ضعيف(٨٧).

٣- حديث عائشة في إسناده زهير بن محمد ضعيف كثير الخطأ لا يحتجُّ به(٨٨).

أجيب: أنّ زهير بن محمد قد أخرج له الشيخان(٨٩).

٤- حديث سهل بن سعد في إسناده عبد المهيمن بن عباس، قال البخاري: إنه منكر الحديث، وقال النسائي إنه متروك(٩٠).

فالقول المختار: ما ذهب إليه أصحاب المذهب الأول مذهب أبي عبيدة لقوة أدلتهم ورجحانها.

المسألة الرابعة: (كسر بيض النعام)

أختلف الفقهاءُ في المحرم إذا كسر بيضَ النعام ما عليه من جزاءٍ على خمسةِ مذاهب:

المذهب الأول: صوم يوم أو أطعام مسكين:

وهو مذهب أبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود.

نقل ذلك عنه ابن حزم، عن أبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود قال: في بيض النعام يصيبها المحرمُ صومُ يومٍ أو إطعامُ مسكين (٩١).

وهو مروي عن أبي موسى الأشعري، وعبد الله بن مسعود في رواية، وابن سيرين(٩٢).

والحجة لهم:

١- عن عائشة (رضي الله عنها): أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ سُئل عن بيضِ نعامٍ أصابها محرمٌ؟ فقالَ ﷺ **في كلِّ بيضة صيامُ يوم أو أطعامُ مسكين** (٩٣).

وجه الدلالة: أن المحرم إذا كسر بيضَ النعام ففيه صيام يوم أو أطعام مسكين.

٢- عن معاوية بن قرة ﷺ أن رجلاً أوطأ بعيره بيض نعام، فسأل علياً ﷺ فقال: عليك لكل بيضة ضراب ناقة، فانطلق إلى رسول الله ﷺ فأخبره فقال: قد سمعت ما قال: **وعليكَ في كُلِّ بيضةٍ صيامُ يومٍ أو إطعامُ مسكينٍ** (٩٤).

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ أخبر الرجل في بيضِ النعام إذا كسره المحرم فيه صيامُ يومٍ أو أطعام مسكين.

المذهب الثاني: في بيضة النعامة ثمنها (قيمتها)

وهو قول عمر، وعبد الله بن مسعود في رواية ثانية، وابن عباس، وإبراهيم، والشعبي، والزهري ﷺ.

وإليه ذهب الحنفية، والشافعية، والحنابلة في القول الراجح.

إلا أنَّ الحنفية قالوا: إن خرج منها فرخ ميت فقيمته حياً.

وقال الشافعية: إن كسرها وفيها فرخ، ففيها قيمة بيضة فيها فرخ(٩٥).

والحجة لهم:

١- عن ابن عباس ﷺ عن كعب بن عجرة: أنَّ النبي ﷺ قضى في بيضِ النعامِ أصابه محرمٌ بقدْرِ ثمنهِ (٩٦).

٢- عن أبي هريرة ﷺ أنَّ رسول الله ﷺ قال: **في بيضِ النعامِ يُصيبه المحرم ثمنهُ** (٩٧).

وجه الدلالة: المحرم إذا كسر بيض النعام ففيه قيمته.

المذهب الثالث: في بيضة النعامة عشر ثمن البدنة وهو مذهب الإمام مالك(٩٨).

والحجة لهم: قياساً على جنين الحرة الذي فيه عشر دية أمه(٩٩).

المذهب الرابع: لا شيء فيه.

وإليه ذهب الشافعية والحنابلة في قول لهما، وهو مذهب الظاهرية(١٠٠).

والحجة لهم: أن البيض ليس صيداً ولا يسمى صيداً ولا يقتل، وإنما حرم الله تعالى على المحرم قتل صيد البر فقط(١٠١).

المذهب الخامس: في كل بيضة لقاح ناقة.

وهو قول علي، ومعاوية، وعطاء ﷺ(١٠٢).

والحجة لهم:

١- حديث معاوية بن قرة ﷺ الذي سبق ذكره وفيه: عليك لكلِّ بيضة ضراب ناقة... [١٠٣].

المناقشة والقول المختار

اعترض على ما احتجَّ به أصحاب المذهب الثاني.

١- حديث أبي هريرة ﷺ فيه أبو المهزم يزيد بن سفيان ضعيف جداً، قال شعبة: لو أعطوه فلساً لحدثهم سبعين حديثاً[١٠٤].

٢- حديث ابن عباس عن كعب بن عجرة ﷺ فيه حسين بن عبد الله: قال ابن المديني تركتُ حديثه، وقال النسائي متروك الحديث[١٠٥].

اعترض على أصحاب المذهب الثالث مذهب الإمام مالك:

١- قولهم هذا لا يوجد في قرآنٍ ولا سنة.

٢- إنه قياس للخطأ على الخطأ، فما جعل الله تعالى قطُّ في جنين الحرة ولا في جنين الأمة عشر دية أمه[١٠٦].

واعترض على أصحاب المذهب الرابع:

إنه قد ثبت ذلك بنص الشرع.

القول المختار: إنَّ ما ذهب إليه أصحابُ المذهبين الأول والخامس قائمٌ على نفس حديث معاوية بن قرة، فمن أراد أن يأخذ بقول علي ﷺ في كل بيضة ضراب ناقة فليأخذ؛ لأنَّ النبي ﷺ لم ينكر هذا، ومن أراد أن يأخذ بالرخصة كما سماها رسول الله ﷺ فليأخذ بمذهب أبي عبيدة صيام يوم أو أطعام مسكين، عملاً بالأدلة، والله أعلم.

المسألة الخامسة: نبيذ [١٠٧] الجر [١٠٨] الأخضر

اختلف الفقهاء في جواز شرب نبيذ الجر الأخضر على مذهبين:

١- **المذهب الأول:** جواز شرب نبيذ الجر الأخضر، وقالوا: إنّ أدلة الجواز ناسخة للنهي[١٠٩].

وهو مذهب أبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود.

عن عبد الله بن يزيد قال: رأيت أبا عبيدة بن عبد الله بن مسعود يشرب النبيذ في جرٍ أخضر، وقال: إنّ مُحرّم ما أحلَّ الله كمستحلِ ما حرمَ الله [١١٠].

وبه قال: عبد الله بن مسعود، وعبد الله بن عمر، وعبد الله بن عباس، وعائشة وسعد ابن أبي وقاص، وعمران بن الحصين، وأنس بن مالك، وأسامة بن زيد ﷺ.

كذلك قاله به عبد الرحمن بن أبي ليلى، وإبراهيم النخعي، والشعبي، وهلال بن يسار، والضحاك، وابن الحنفية.

واليه ذهب أبو حنيفة، والشافعي، وأحمد، والظاهرية، وبه قال الإمامُ مالك في الجرار والآدم غير المزفتة (١١١).

والحجة لهم:

١- عن بريدة عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: كُنتُ نهيتكمْ عن الأشربةِ في ظروفِ الآدم(١١٢)، فاشربوا في كلِّ وعاء غيرَ أن لا تشربوا مسكراً (١١٣).

وجه الدلالة: فيه دليل على نسخ النهي عن الانتباذ في الأوعية، ومنها الجرار الخضر.

المذهب الثاني: عدم جواز شرب نبيذ الجر الأخضر.

وقالوا: أنّ النسخ لم يدخل الأدلة.

وقد ثبت على التحريم وقال به: عمر بن الخطاب، وعلي، وابن عمر، وأبو سعيد الخدري، وابن عباس ﷺ(١١٤).

والحجة لهم:

١- عن أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ: أنهُ نهى عن المُزفتِ والحُنتمِ والنقيرِ، قيل لأبي هريرة ما الحُنتم؟ قال الجرار الخضر (١١٥).

وجه الدلالة: أنّ النبي ﷺ نهى عن الانتباذ في الجرار الخضر.

٢- عن عمرو بن مرة قال سمعت زاذان يقول: سألت ابن عمر عما نهى عنه رسول الله ﷺ من الأوعية أخبِرناه بلغتكم وفسره لنا بلغتنا، فقال: نهى رسول الله ﷺ عن الحُنتمة وهي الجرة، ونهى عن الدُّباء وهي القرعة، ونهى عن النقير وهو أصل النخل يُنقر نقراً، ونهى عن المُزفت وهي المقّير، وأمر أن ينبذ في الأسقية(١١٦).

وجه الدلالة: عدم جواز الانتباذ في الجرار سواء كانت خضراء أم غير خضراء.

المناقشة والقول المختار:

اعترض أصحاب المذهب الأول على ما أحتجَّ به أصحاب المذهب الثاني.

١- إنَّ النسخ ثابت كما ذكرنا في أحاديث صحاح ثابتة، وإنَّ جل الصحابة رووا الإباحة ورجعوا عن النهي، ولم يثبت عليه إلا قليل من الصحابة والتابعين(١١٧).

أجيب: إنَّ النسخ لم يثبت إلا من طريق بريدة عن أبيه، ومن طريق سالم بن أبي الجعد عن جابر فقط، وهذا يخالف النقل المتواتر الذي فيه أحاديث النهي(١١٨).

القول المختار: ما ذهب إليه أصحاب المذهب الأول؛ ذلك أنّ النسخ ثبت بدليل لا لبس فيه.

قال الخطابي: القول بالنسخ هو أصح الأقاويل(١١٩):

كذلك: إن الأنتباذ في هذه الجرار كان منهياً عنه في أول الإسلام خوفاً من أن يصير مسكراً فيها ولا نعلم به فتتلف ماليته وربما شَربهُ الإنسان ظاناً انه لم يصرْ مسكراً فيصيرُ شارباً للمسكرِ وكان العهد قريباً بتحريمِ المسكر فلما طال الزمانُ وأشتهر تحريم المسكر وتقرر ذلك في نفوسهم نسخ ذلك وأبيح لهم الانتباذ في كل وعاء بشرط أن لا تشربوا مسكراً(١٢٠).

المسألة السادسة: اختلاف المتبايعين في ثمن السلعة

اتفق الفقهاء على أنه إذا أختلف المتبايعان في ثمن السلعة بعد بيعها وكان لأحدهم بينة حكم له بها(١٢١)، واختلفوا فيما إذا لم توجد بينة على مذاهب:

المذهب الأول: القول قول البائع مع يمينه

وهو مذهب أبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود (رضي الله عنهما) نقل ذلك عنه ابن حزم رحمه الله(١٢٢).

المذهب الثاني: القول قول البائع أو يترادان البيع.

وبه قال عبد الله بن مسعودﷺ

وإليه ذهب الشعبي وأحمد في رواية (١٢٣).

والحجة لهم:

١- عن عبد الله بن مسعود ﷺ قال: قول رسول الله ﷺ: **إذا تبايع المتبايعان بيعاً ليس بينهما شهود، فالقول ما قال البائع أو يترادان البيع** (١٢٤).

وجه الدلالة: القول قول البائع إذا وقع الاختلاف في الثمن بينه وبين المشتري أو يترادان البيع.

المذهب الثالث: إن كانت السلعةُ قائمة تحالفا وفسخ البيع، وإليه ذهب الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة في رواية. وإن كانت مستهلكة اختلفوا فقال إبراهيم النخعي، والثوري، والأوزاعي، وأبو حنيفة، وأبو يوسف، ومالك:

القول قول المشتري مع يمينه، وقال زفر إن اتفقا على أن الثمن من جنسٍ واحد فالقول قول المشتري، فإن اختلفا في الجنس تحالفا وترادا قيمة البيع، وقال الشافعي، وأحمد، ومحمد بن الحسن، ورواية عن مالك: يتحالفان مثل لو كانت السلعة قائمة ويترادان قيمة البيع(١٢٥).

والحجة لهم:

١- ما روي عن عبد الله بن مسعود ﷺ أنه قال: قال رسول الله ﷺ: **إذا اختلف المتبايعان والسلعةُ قائمةٌ فإنهما يتحالفان ويترادان** (١٢٦).

وجه الدلالة: إذا اختلف المتبايعان في ثمن السلعة والسلعة قائمة فإنهما يتحالفان ويترادان السلعة.

٢- إن كل واحد منهما مدع ومدعى عليه، فإن البائع يدعي عقداً بعشرين ينكره المشتري، والمشتري يدعي عقداً بعشرة ينكره البائع، والعقد بعشرة غيرُ العقدِ بعشرين، فشرعت اليمين في حقهما(١٢٧).

أما حجتهم في المستهلكة:

١- قوله ﷺ: **والسلعة قائمة** .

وجه الدلالة: أنه لا يشرع التحالف عند تلفها(١٢٨).

٢- لأنهما اتفقا على نقلِ السلعةِ إلى المشتري واستحقاق عشرة في ثمنها واختلفا في عشرةٍ زائدةٍ البائع يدعيها والمشتري ينكرها، والقولُ قول المنكر، وحيث تركنا هذا القياس حال قيام السلعة للحديث الوارد فيه، ففيما عداه يبقى على القياس(١٢٩).

إما الشافعي وغيره من العلماء ممن ذهب مذهبه فالحجة لهم:

١- أنّ التحالف إذا ثبت مع قيام السلعة مع أنه يمكن معرفة ثمنها للمعرفة بقيمتها، فإن الظاهر أن الثمن يكون بالقيمة فمع تعذر ذلك أولى(١٣٠).

المذهب الرابع: القول قول المشتري مع يمينه سواء كانت السلعة قائمة أومستهلكه.

وهو مذهب داود الظاهري وأبي ثور(١٣١).

والحجة لهم:

لأنَّ البائع يدعي عشرة زائدة ينكرها المشتري والقول قول المنكر(١٣٢).

المذهب الخامس وفيه تفصيل.

أ- إن كانت السلعة في يد المشتري وهي غير معروفةٍ للبائع، وكان الثمنُ عند البائع بعد، فالقول قول مصحح البيع منهما كائناً من كان مع يمينه.

ب- فإن كانت السلعة والثمن معاً في يد أحدهما فالقول قوله مع يمنيه.

جـ- فإن كانت السلعة بيد البائع، والثمن بيد المشتري فيتحالفان ويبطل البيع وهو مذهب ابن حزم الظاهري رحمه الله(١٣٣).

والحجة له في الأقوال الثلاثة:

أ- لأنه مدعى عليه نقل شيء عن يده ومن كان في يده شيء فهو في الحكم له، فليس عليه إلا اليمين.

ب- لأنه مدعى عليه.

جـ- لانَّ كلَّ واحد منهما مدعى عليه فيتحالفان(١٣٤).

المناقشة والقول المختار:

اعترض أصحاب المذهب الثاني على ما احتجَّ به الباقون:

١- ما احتجَّ به أبو عبيدة بن عبد الله لا يصحُّ؛ لأن أبا عبيدة لم يدرك أباه ولم يسمعْ منه(١٣٥).

٢- وما احتجَّ به أصحاب المذهب الثالث لا يصحُّ كذلك، وذلك لأن الراوية التي اعتمدوا عليها لا تصحُّ فيها محمد بن أبي ليلى ضعيف، وتفريقهم بين السلعة القائمة والمستهلكة لا دليل عليه؛ لأن لفظ (والسلعة قائمة) لا يصحُّ، والروايات في ذلك كلها ضعيفة، والباقي كله قياس يخالف النص فلا يصحُّ شيء منه(١٣٦).

٣- وما أحتجَّ به أصحاب المذهب الرابع ليس صحيحاً؛ لأنَّ البائع لم يوافق المشتري قط على ما أدعاه في ماله، وإنما أقر له بانتقال الملك، وبالبيع على صفةٍ لم يصدقه المشتري فيها، فلا يجوز أن يقضي للمشتري بإقرار هو مكذوب له(١٣٧).

٤- ما أحتجَّ به أصحاب المذهب الخامس على تفصيله يخالف النص الصريح الصحيح لأصحاب المذهب الثاني.

فالقول المختار: ما ذهب إليه أصحاب المذهب الثاني والله أعلم.

المسألة السابعة: حكم اقتضاء الذهبِ من الوَرِقِ والوَرِقِ من الذهبِ

اختلف الفقهاءُ في الرجل يكون له على الرجل دراهم في ذمته إلى أجلٍ، فيريد أن يصرفها منه دنانير نقداً أو العكس على مذهبين:

المذهب الأول: عدم جواز اقتضاءِ الذهبِ من الوَرِقِ أو العكس.

وهو مذهب أبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود ﷺ.

عن ابن سيرين: قال لي أبو عبيدة بن عبد الله بن مسعود: لا تأخذنَّ الذهب من الوَرِقِ يكون لك على الرجل، ولا تأخذنَّ الوَرِق من الذهب (١٣٨).

نُقل ذلك عن: عمر بن الخطاب وابن عباس وعبد الله بن مسعود، ورواية عن عبد الله بن عمر ﷺ. كذلك نُقل عن ابن سيرين، والنخعي، وابن شبرمة، وهو رواية عن سعيد بن المسيب وسعيد بن جبير.

وإليه ذهب الشافعي في قولٍ، وابن حزم(١٣٩).

والحجة لهم:

١- عن أبي سعيد الخدري ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: **لا تبيعوا الذهب بالذهبِ إلا مثلاً بمثل، ولا تشفوا بعضها على بعضٍ ولا تبيعوا الوَرِق بالوَرِقِ إلا مثلاً بمثل، ولا تشفوا بعضها على بعضٍ ولا تبيعوا غائباً بناجزٍ** (١٤٠).

وجه الدلالة: قوله **لا تبيعوا غائباً بناجزٍ** : انه ﷺ نهى عن بيع غائبٍ بناجزٍ ولم يفصل بين صرفٍ وغيره، فهو على عمومه(١٤١).

٢- عن عبادة بن الصامت قال: قال رسول الله ﷺ: **الذهبُ بالذهبِ، والفضةُ بالفضةِ، والبرُ بالبرِ، والشعيرُ بالشعيرِ، والتمرُ بالتمرِ، والملحُ بالملحِ مثلاً بمثل سواءً بسواءٍ يداً بيدٍ؛ فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يداً بيد** (١٤٢).

وجه الدلالة: العمل الذي وصفنا ليس يدا بيد بل أحدهما غائبٌ، ولعله لم يخرج من معدنِهِ بعد فهو محرَّمٌ بنصّ كلامهِ ﷺ(١٤٣).

المذهب الثاني: جواز اقتضاءِ الذهبِ من الوَرِقِ والوَرِقِ من الذهبْ.

نُقل ذلك عن عبد الله بن عمر ﷺ في رواية ثانية، وإليه ذهب سعيدُ بن جبير والحسنُ البصريُّ، وطاووسٌ، والزهريُّ، وقاسمٌ، والحكم، وإبراهيمُ، وعطاءُ، وقتادةُ، ورواية ثانيةٌ عن سعيد بن المسيب.

وإليه ذهب أبو حنيفة، ومالك، ورواية ثانية عن الإمام الشافعي، وبه قال الإمام أحمد وجمهور الظاهرية(١٤٤).

والحجة لهم:

١- عن سعيد بن جبير عن ابن عمر ﷺ قال: كنت أبيع الإبلَ بالبقيعِ، فأبيع بالدنانيرِ وآخذ الدراهم، وأبيع بالدراهم وآخذ الدنانير، آخذ هذه من هذه وأعطي هذه من هذه، فأتيت رسول الله ﷺ وهو في بيت حفصةَ فقلتُ: يا رسول الله رويدك أسألك؟ إني أبيع الإبلَ بالبقيعِ فأبيع بالدنانير وآخذ الدراهم، وأبيع بالدراهم وآخذ الدنانير، آخذ هذه من هذه وأعطي هذه من هذه، فقال: رسول الله ﷺ: **لا بأس أن تأخذ بسعرِ يومها ما لم تفترقا وبينكما شيء** (١٤٥).

وجه الدلالة: جواز الاستبدال عن الثمنِ الثابت في الذمة بغيره.

المناقشة والقول المختار:

اعترض أصحاب المذهب الأول على ما احتجَّ به أصحاب المذهب الثاني، بأن الحديث في إسناده سماكُ بن حرب ضعيف كان يقبل التلقين، شهد عليه بذلك شعبة(١٤٦).

أجيب: بأن سمَّاك بن حرب وإن تكلم فيه بعض العلماء فقد أحتجَّ به مسلم، ووَثّقه يحيى بن معين، وقال أبو حاتم صدوق، وقال ابن عدي: أحاديثه حِسان(١٤٧).

فالقول المختار ما ذهب إليه أصحاب المذهب الثاني مذهب جمهور الفقهاء.

المسألة الثامنة: مشروعية السَّلَم(١٤٨)

اختلف الفقهاء في مشروعية السَّلَم على مذهبين:

المذهب الأول: السَّلَم مكروه

وهو مذهب أبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود.

نقل ذلك عنه ابن حزم: أنَّ أبا عبيدة كان يكره السّلَم كله(١٤٩).

وبه قال: سعيد بن المسيب(١٥٠).

ويحتج لهم:

١- عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: **لا يحلُّ سلفٌ وبيع، ولا شرطان في بيع، ولا ربح ما لم يضمن، ولا بيع ما ليس عندك** (١٥١).

وجه الدلالة:

فيه دليل على تحريم بيع ما ليس في ملك الإنسان ولا داخلاً تحت مقدرته والمُسَّلم فيه عند عقد السلم غير موجود عند البائع(١٥٢).

المذهب الثاني: السَّلم جائز

وهو مذهب الصحابة والتابعين وفقهاء الأمة أجمعين(١٥٣).

والحجة لهم:

قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيۡنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٖ مُّسَمّٗى فَٱكۡتُبُوهُۚ﴾(١٥٤).

وجه الدلالة: إن السلم جائز لدخوله تحت عموم الآية(١٥٥).

٢- عن ابن عباس ﷺ قال: قدم النبي ﷺ المدينة وهم يسلفون بالثمر السنتين والثلاث، فقال: **من أسلّف في شيءٍ، ففي كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجلٍ معلوم** (١٥٦).

وجه الدلالة: جواز السَّلم بشروط.

٣- الإجماع: أجمع المسلمون على جواز السَّلم، وذلك لشدة الحاجة إليه، قال ابن المنذر: أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أنَّ السَّلم جائز(١٥٧).

٤- المنقول: لأنَّ بالناس حاجة إليه؛ لان أرباب الزروع والثمار يحتاجون إلى النفقة عليها لتكمل، فجوّز لهم السَّلم ليرتفقوا وليرتفق المسلم بالاسترخاص(١٥٨).

المناقشة والقول المختار:

أعترض أصحاب المذهب الثاني على ما احتجَّ به أصحاب المذهب الأول: أنَّ مذهب أبي عبيدة يخالف ما أجمعت عليه الأمة من جواز السَّلم. كذلك إنَّ قوله بالكراهة ليس تحريماً للعقد بل قول بجوازه مع الكراهة، وهذا لا يمنع الإجماع.

أما ما نقل عن سعيد بن المسيب فهو غير صحيح؛ لأنّه تكلم في السَّلم وشروطه، وقال ليس به بأس(١٥٩).

وقد أوضح الدكتور هاشم جميل أن سعيد بن المسيب من القائلين بجواز عقد السَّلم(١٦٠).

ثم إنَّ الدليل الذي احتجَّوا به قد خصص بالأدلة الدالة على جواز السَّلم، فلا يبقى هذا العموم على ظاهره(١٦١).

المسألة التاسعة: تحليف أهل الكتاب

أتفق العلماء على أنَّ التحليف لا يكون إلا بالله للمسلم أو غير المسلم، ولكن اختلفوا في صيغة التحليف لأهل الكتاب على ثلاثة مذاهب:

المذهب الأول: لا يُحلَّف إلا باسم الجلالة (الله).

وهو مذهب أبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود.

نقل ذلك عنه ابن حزم من طريق يحيى بن ميسرة عن عمرو بن مرة:قال: كنت مع أبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود وهو قاضي فاختصم إليه مسلم ونصراني، فقضى باليمين على النصراني؟ فقال له المسلم: استحلفه لي في البيعة؟ فقال له أبو عبيدة: استحلفه بالله وخل سبيله (١٦٢).

وبه قال: ابن عمر، وعلي، وزيد بن ثابت، وأبو موسى الأشعري.

وروي ذلك عن: ابن سيرين، وعمر بن عبد العزيز والثوري، وأبو عبيد، وهو رواية عن شريح.

وإليه ذهب أبو حنيفة، ومالك، وأحمد في رواية، والظاهرية(١٦٣).

والحجة لهم:

١- قوله تعالى: ﴿تَحْبِسُونَهُمَا مِنۢ بَعْدِ ٱلصَّلَوٰةِ فَيُقْسِمَانِ بِٱللَّهِ إِنِ ٱرْتَبْتُمْ﴾(١٦٤).

٢- قوله تعالى ﴿فَشَهَٰدَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَٰدَٰتٍۭ بِٱللَّهِ﴾(١٦٥).

٣- قوله تعالى: ﴿وَأَقْسَمُوا۟ بِٱللَّهِ جَهْدَ أَيْمَٰنِهِمْ﴾(١٦٦).

وجه الدلالة: أن الله لم يأمر أحداً بأن يزيد في الحلف على بالله شيئاً، فلا يحلُّ لأحدٍ أن يزيد شيئاً(١٦٧).

٢- عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: **من كان حالفاً فلا يحلفْ إلا بالله** (١٦٨).

وجه الدلالة: نصٌّ جلي على إبطال أيّ زيادةٍ في التحليف على اسمِ الجلالةِ للمسلم أو غيرِ المسلم(١٦٩).

٣- ما روي عن أبي الهياج قال: استعملني علي ﷺ على السواد وأمرني أن استحلف أهل الكتاب بالله (١٧٠).

٤- عن المغيرةِ بن مقسمٍ قال: كَتبَ عمرُ بن عبدِ العزيز في أهلِ الكتابِ أن يُستحلفوا بالله [١٧١].

وجه الدلالة: ظاهرُ الأثرين أنه لا يجوز الحلفُ إلا بالله خالصاً.

المذهب الثاني: يستحلفون بالله الذي لا إله إلا هو وهو رواية عن الإمام مالك[١٧٢].

والحجة له:

١- عن ابن عباس ﷺ: أن رسول الله ﷺ قال لرجل حلَّفه: احلفْ باللهِ الذي لا إله إلا هو ما لهُ عندك شيء [١٧٣].

٢- عن ابن الزبير عن النبي ﷺ: **أن رجلاً حلفَ بالله الذي لا إله إلا هو كاذباً فغُفرَ له** [١٧٤].

٣- عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: **رأى عيسى ابنُ مريمَ رجلاً يسرقُ فقال له أسرقْتَ؟ فقال: لا والله الذي لا إله إلا هو؟ فقال عيسى عليه السلام: آمنت باللهِ وكذبتَ عيسى** [١٧٥].

وجه الدلالة: أن التحليف يكونُ بالله الذي لا اله إلا هو، وان هذه الصيغة أقرت من نبيين.

المذهب الثالث: يُسْتحلفُ أهل الكتاب بما يعظمون، فيستحلف اليهودي باللهِ الذي أنزل التوراة على موسى، والنصرانيُّ باللهِ الذي أنزل الإنجيل على عيسى.

نُقل ذلك عن إبراهيم النخعي، وكعب بن سور، والشعبي، وهو رواية عن شُريح.

وإليه ذهب الحنفية، والشافعية، والحنابلة في رواية لهم[١٧٦].

والحجة لهم:

١- عن البراء بن عازب ﷺ قال: مُرَّ على النبي ﷺ بيهودي محمماً مجلوداً، فدعاهمْ ﷺ فقال: هكذا تجدون حدَّ الزاني في كتابكم ﷺ قالوا: نعم، فدعا رجلاً من علمائهم فقال: أنشدك بالله الذي أنزلّ التوراة على موسى أهكذا تجدون حدَّ الزاني في كتابكم؟ قال: لا... [١٧٧] الحديث.

وجه الدلالة: أنه قد يمتنعُ من اليمين عند التغليظ بهذه الصفة ما لا يمتنع بدونه[١٧٨].

المناقشة والقول المختار:

اعترض أصحاب المذهب الأول على ما أحتجَّ به أصحاب المذهب الثاني:

١- حديث ابن عباس ﷺ: فيه مصدع الأعرج- أبو يحيى- وهو مجروح(١٧٩).

٢- حديث الزبير ﷺ: لا دليل فيه على وجوب الحلف بذلك في الحقوق أصلا(١٨٠).

٣- حديث أبي هريرة ﷺ: أنه ليس فيه أن عيسى بن مريم أمره بأنْ يَحلِفَ كذلك في حضرته، ثم لو كان ذلك فيه فذلك في شريعة عيسى عليه السلام(١٨١).

وأعترض أصحابُ المذهب الأول على ما احتجَّ به أصحاب المذهب الثالث:

١- هذا لا حجة فيه؛ لأنَّ التحليف لم يكن في خصومةٍ وإنما كان مناشدة ونحن لا نمنع المناشد أن ينشد بما شاء من تعظيم الله عز وجل، كذلك ليس فيه أن رسول الله ﷺ أمرَ أن يحلف هكذا فكان من ألزمِ ذلك في التحليفِ شارعاً ما لم يأذن به الله تعالى(١٨٢).

القول المختار: ما ذهبَ إليه أصحاب المذهبِ الأول مذهب أبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود وهو مذهبُ جمهور الصحابةِ والتابعين وجمهورِ الفقهاءِ من بعدهم.

المسألة العاشرة: الخلاف في ميراث ذوي الأرحام والمُعتِق أيهم يرث قبل الآخر

اجمع العلماء على أن المسلم إذا اعتق(١٨٣) عبداً مسلماً ثم مات المُعْتَق ولا وارث له ولا ذو رحم أن ماله لمولاه الذي أعتقه(١٨٤). واختلفوا فيمن ترك ذوي أرحامه(١٨٥) ومُعْتِقِهِ أيهم يرث قبل الآخر عند عدم العصبة على مذهبين:

المذهب الأول: أنّ المُعْتِق وعصباته أحق من ذوي الأرحام.

وهو مذهب أبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود نقل ذلك عنه صاحب المغني(١٨٦).

وبه قال، عمر بن الخطاب وعبد الله بن مسعود، وعبد الله بن عباس، ومعاذ بن جبل، وأبي الدرداء، وعلقمة، والأسود، ومسروق، وجابر بن زيد ﷺ.

والشعبي، والنخعي، وعمر بن عبد العزيز، وميمون بن مهران(١٨٧).

والحجة لهم:

١- قوله تعالى: ﴿وَأُوْلُواْ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِى كِتَٰبِ ٱللَّهِ﴾(١٨٨).

وجه الدلالة: إنّ أولي الأرحام بعضهم أولى ببعض، فقد ثبت استحقاقهم بوصف عام وهو وصف الرحم، فإذا انعدم الوصف الخاص وهو كونهم أصحاب فروضٍ أو عصباتٍ استحق الإرث من بعدهم من أصحاب الوصف العام وهو ذوي الرحم(١٨٩).

٢- عن أبي إمامة بن سهل: أنّ رجلاً رمى رجلاً بسهم فقتله وليس له وارثٌ إلا خال فكتب في ذلك أبو عبيدة إلى عمر ﷺ، فكتب أنّ النبي ﷺ قال: **الخالُ وأرثُ من لا وارثَ له** (١٩٠).

وجه الدلالة: فيه دليل على توريث الخال عند عدم من يرث من العصبة وذوي السهام، والخال من ذوي الأرحام(١٩١).

٣- إنّ ذوي الأرحام قد أجتمع فيهم سببان: القرابة والإسلام فكانوا أولى من جماعة المسلمين الذين لهم سبب واحد وهو الإسلام(١٩٢).

المذهب الثاني: المُعْتِق وعصباته أحق من ذوي الأرحام.

وبه قال جمهور الصحابة والتابعين(١٩٣).

واليه ذهب الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة، والظاهرية(١٩٤).

وهذا قول من رأى توريث ذوي الأرحام، ومن رأى أنهم لا يرثون.

والحجة لهم:

١- عن عبد الله بن شداد قال: أنّ ابنة حمزة ﷺ أعتقت عبداً لها فمات وترك ابنته ومولاته بنت حمزة، فقسم رسول الله ﷺ ميراثه بين ابنته ومولاته بنت حمزة نصفين(١٩٥).

وجه الدلالة: إنّ لذوي سهام العتيق سهامهم والباقي للمعتق؛ كذلك انه لو لم يقدم المعتق على ذوي الأرحام لكان الباقي بعد فرض البنت مردوداً على البنت(١٩٦).

٢- عن الحسن ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: **الميراث للعصبة فإن لم يكن عصبة فالولاء** (١٩٧).

٣- عن الحسن ﷺ: إن رجلاً أعتق عبداً فقال للنبي ﷺ: ما ترى في ماله فقال إن مات ولم يترك عصبة فأنت وارثه (١٩٨).

وجه الدلالة من الروايتين: إن المُعْتِق يرث عند عدم العصبة(١٩٩).

٤- عن عبد الله بن عمر ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: **الولاء لحمة كالنسب لا يباع ولا يوهب** (٢٠٠).

وجه الدلالة: أنّ النسب يورث به، فكذلك الولاء(٢٠١).

المناقشة والقول المختار:

اعترض أصحاب المذهب الثاني على ما احتجّ به أصحاب المذهب الأول.

١- قالوا: الآية على الخصوص فيمن ذكر الله من ذوي الأرحام، وهم أصحاب الفروض في كتاب الله تعالى والعصبات الذين نسخ بهم الميراث بالمعاقدة والحلف والهجرة(٢٠٢).

كذلك: أنّ الآية مجملة، والظاهر بكل رحم قرب أو بعد، وآيات الميراث مفسرة، والمفسر قاض على المجمل ومبين، قالوا: وقد جعل النبي ﷺ الولاء سبباً ثابتاً أقام المولى فيه مقام العصبة(٢٠٣).

٢- إنّ المُعتِق يعقل وينصر فأشبه العصبة من النسب(٢٠٤).

فالقول المختار: ما ذهب إليه أصحاب المذهب الثاني.

الخاتمة

ثبت لديَّ بعد البحث كثير من الحقائق المهمة أوجزها بما يأتي:

١- إنّ اسمه كنيته وإنَّ نسبهُ لا يرتفع إلى غير هذا.

٢- إنّه تابعي كوفي عاصر بعض الصحابة وكبار التابعين وأخذ عنهم العلم.

٣- إنّه من أسرةٍ اشتهرت بالعلم والعبادة والمكانة الرفيعة.

٤- إنّ توزيع المسائل الفقهية لأبي عبيدة على كثير من أبواب الفقه يظهر أنَّه كان له علمٌ واسع وأنَّهُ فقيهٌ بارعٌ.

٥- إنّه محدّث ثقة، كثير الحديث وأنَّ له مكانة بين المحدّثين اخرج له أصحاب الكتب الستة وغيرهم.

وختاماً أوصي الباحثين أن يبحثوا في مرويات أبي عبيدة للأحاديث النبوية لأني رأيت أن مروياته للأحاديث أكثر بكثير من آرائه الفقهية

أرجو الله أن أكون قد وفقت في إعطاء صورة واضحة عن هذا العلم الهمام لاسيما في الجانب الفقهي والله ولي التوفيق.

الهوامش

(١) الجرح والتعديل: ١٤٩/٥.

(٢) تقريب التهذيب: ٦٦٥/١.

(٣) الجرح والتعديل: ٤٠٣/٩.

(٤) ينظر: الاسماء والكنى ١٠٥/١، تهذيب الكمال: ٦١/١٤.

(٥) ينظر تهذيب الكمال: ٦١/١٤، الطبقات الكبرى١٠٦/٣.

(٦) الطبقات الكبرى: ١٠٦/٣، السيرة النبوية: ١٥٦/٢.

(٧) الثقات: ١٤٥/٣، تقريب التهذيب: ٧٤٨/١.

(٨) الطبقات الكبرى: ١٨١/٦، تهذيب الكمال: ٢٣٩/١٧.

(٩) سير أعلام النبلاء: ٤٨٠/١.

(١٠) الثقات: ٢٠٨/٣، مشاهير علماء الأمصار: ١١٠/١، تحفة التحصيل: ١٦٥/١.

(١١) الطبقات الكبرى: ٢١٠/٦.

(١٢) حلية الأولياء: ٢٠٤/٤.

(١٣) مصنف ابن أبي شيبة: ١٧١/٧.

(١٤) الكنى: ٥١/١.

(١٥) سبقت ترجمتها ص٢.

(١٦) لم أترجم لمشاهير الصحابة فهم أشهر من أن أترجم لهم.

(١٧) ينظر تذكرة الحفاظ: ٤٦/١.

(١٨) ينظر مشاهير علماء الأمصار: ١٠١/١.

(١٩) ينظر الثقات: ٨/٤.

(٢٠) ينظر الطبقات الكبرى: ٢٨٧/٦.

(٢١) ينظر الثقات: ١٥٦/٤.

(٢٢) ينظر الثقات: ٢٥١/٧، مشاهير علماء الأمصار: ١٦٧/١.

(٢٣) مثال ذلك: ما أخرج البخاري في باب الزكاة على الزوج والأيتام في الحجر، رقم الحديث (١٣٩٧)، ٥٣٣/٢، وما أخرج مسلم: باب فضل النفقة والصدقة، رقم الحديث (١٠٠٠)، ٦٩٥/٢. عن إبراهيم عن أبي عبيدة عن عمرو بن الحارث عن زينب امرأة عبد الله قالت: كنتُ في المسجد فراني النبي ﷺ فقال: (تصدقنَّ ولو من حُلِيكُنَّ...) الحديث. وأخرج له أبو داود باب من قال: يُتمُّ على أكبر ظنه رقم الحديث (١٠٢٨)، ٢٧٠/١. والنسائي: باب التشهد بعد سجدتي السهو، رقم الحديث (٦٠٥)، ٢١٠/١، عن خصيف عن أبي عبيدة عن أبيه عن رسول الله ﷺ

قال: (إذا كنت في صلاة فشككت في ثلاث أو أربع...) الحديث. وابن ماجة: باب صدقة البقر، رقم الحديث (١٨٠٤)، ٥٧٧/١. والترمذي: باب زكاة البقر، رقم الحديث (٦٢٢)، ١٩/٣، عن خصيف عن أبي عبيدة عن عبد الله أن النبي ﷺ قال: (في ثلاثين من البقر تبيع أو تبيعة...) الحديث.

[٢٤] ينظر الجرح والتعديل: ٤٠٣/٩.

[٢٥] الطبقات الكبرى: ٢١٠/٦.

[٢٦] تحفة التحصيل في ذكر رواة المراسيل: ١٦٥/١. وعلة ذلك كما بينا ان عبد الله مات وكان أبو عبيدة في السابعة من عمره. ينظر: ص٢ من البحث.

[٢٧] معرفة الكنى والأسماء: ١٠٥/١.

[٢٨] ينظر مجموع الفتاوى: ٤٠٤/٦.

[٢٩] المصدر نفسه

[٣٠] التخليل لغة: خلّل لحيته إذا توضأ فأدخل الماء بين شعرها وأوصل الماء إلى بشرته بأصابعه. ينظر: لسان العرب: ٢١٣/١١. وفيه المعنى الاصطلاحي. ينظر: البحر الرائق: ٢٢/١.

[٣١] ينظر البحر الرائق: ٢٢/١، المدونة الكبرى:١٧/١، المجموع شرح المهذب: ٤٣٤/١، المغني: ٧٤/١.

[٣٢] ينظر المحلى: ٣٤/٢.

[٣٣] ينظر البحر الرائق: ٢٢/١، المدونة الكبرى: ١٧/١-١٨، المجموع: ٤٣٤/١، المغني: ٧٤/١-٧٥.

[٣٤] سورة المائدة آية: ٦.

[٣٥] ينظر أحكام القرآن: ٣٤٣/٣.

[٣٦] صحيح البخاري: ٦٥/١.

[٣٧] ينظر المجموع: ٤٣٣/١.

[٣٨] سنن الترمذي: ٤٣/١، وقال حديث حسن صحيح.

[٣٩] ينظر نيل الاوطار: ١٨٦/١.

[٤٠] ينظر الاستذكار: ١٢٦/١، المنهج القويم: ٣٣/١، نيل الاوطار: ١٨٩/١.

[٤١] مصنف ابن أبي شيبة:٢٠/١.

[٤٢] سنن أبي داود: ٣٦/١.

[٤٣] الكامل في ضعفاء الرجال: ٤٠٣/١، وخلاصة البدر المنير: ١٩١/٢.

(٤٤) سنن ابن ماجة: ١٤٩/١، سنن البيهقي: ٥٥/١.

(٤٥) ينظر المغني: ٧٥/١.

(٤٦) ينظر المدونة الكبرى: ١٧/١-١٨، المحلى: ٣٧/٢.

(٤٧) ينظر المحلى: ٣٧/٢.

(٤٨) ينظر مواهب الجليل: ١٨٩/١.

(٤٩) نصب الراية: ٢٣/١، وينظر: تلخيص الحبير ٨٦/١.

(٥٠) ينظر تلخيص الحبير: ٨٦/١، نصب الراية: ٢٣/١.

(٥١) تنقيح تحقيق أحاديث التعليق: ٥٤/١.

(٥٢) ينظر تلخيص الحبير: ٨٧/١.

(٥٣) ينظر المجموع: ٤٣٥/١.

(٥٤) ينظر نصب الراية: ٧١/١، السيل الجرار: محمد بن علي بن محمد الشوكاني، (ت١٢٥٠هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ٨٢/١.

(٥٥) ينظر المحلى: ١٢٢/٤.

(٥٦) صحيح مسلم: ٣٤٣/١.

(٥٧) ينظر: شرح النووي على صحيح مسلم: ٦٣/٦، المغني: ٣٠٠١/١، المحلى: ١٢٢/٤.

(٥٨) صحيح مسلم: ٥٣٦/١.

(٥٩) المصدر نفسه: ٣٤٧/١.

(٦٠) ينظر نيل الاوطار: ٢٧٩/٢-٢٨٠.

(٦١) صحيح مسلم: ٣٤٤/١، أوهم: ترك. لسان العرب: ٦٤٣/١٢.

(٦٢) ينظر نيل الاوطار: ٢٩٣/٢.

(٦٣) ينظر بدائع الصنائع: ٢٠٩/١، الاستذكار ١٦٥/٢، حاشية البجيرمي: ٢٧٩/٢، المحلى: ١٢١/٤.

(٦٤) المبسوط: ١٨٨/١.

(٦٥) ينظر حاشية البجيرمي: ٢٧٩/٢.

(٦٦) الاستذكار: ١٦٥/٢.

(٦٧) ينظر نيل الاوطار: ٢٩٣/٢.

(٦٨) المصدر نفسه.

(٦٩) ينظر فتح الباري شرح صحيح البخاري: ٢٨٩/٢، ٦٧/٦.

(٧٠) ينظر نيل الاوطار: ٢٩٣/٢.

(٧١) ينظر المصدر نفسه.

(٧٢) ينظر مجموع الفتاوى:٥٧٩/٢٢.

(٧٣) المصدر نفسه: ٣١٨/٢٢.

(٧٤) ينظر المحلى: ٢٧٨/٣.

(٧٥) ينظر بدائع الصنائع: ١٩٤/١، التمهيد: ٢٠٦/١١، المجموع: ٤٣٧/٣، المغني: ٣٢٣/١، المحلى: ٢٧٨/٣.

(٧٦) للاستزادة ينظر: المصادر السابقة.

(٧٧) مسند أحمد بن حنبل: ٣٨٦/١.

(٧٨) المصدر نفسه: ٣٢٢/١.

(٧٩) مسند أحمد بن حنبل: ٤٠٩/١.

(٨٠) سنن أبي داود: ٢٢٩/١، نصب الراية: ٤٣٢/١، قال النووي إسناده صحيح.

(٨١) ينظر منح الجليل: ١٥١/١، الفواكه الدواني: ١٩١/١.

(٨٢) السنن الكبرى: ١٧٩/٢.

(٨٣) سنن ابن ماجة: ٢٩٧/١، التحقيق في أحاديث الخلاف: ٤٠٧/١-٤٠٨.

(٨٤) المستدرك على الصحيحين: ٣٥٤/١.

(٨٥) سنن الدارقطني: ٣٥٩/١.

(٨٦) ينظر شرح النووي على صحيح مسلم: ٨٣/٥.

(٨٧) التحقيق في أحاديث الخلاف: ٤٠٨/١.

(٨٨) المصدر نفسه: ٤٠٩/١.

(٨٩) المصدر نفسه.

(٩٠) المصدر نفسه.

(٩١) ينظر المحلى: ٢٨٦/٧.

(٩٢) المصدر نفسه.

(٩٣) مصنف ابن أبي شيبه: ٣٨٩/٣، تلخيص الحبير ٢٧٤/٢.

(٩٤) مصنف عبد الرزاق: ٤٢٠/٤، سنن الدار قطني: ٢٤٩/٢.

(٩٥) ينظر بدائع الصنائع: ٢٠٣/٢، المجموع: ٢٨٦/٧، المغني: ٢٧٣/٣.

(٩٦) مصنف عبد الرزاق: ٤٢/٤، التحقيق في أحاديث الخلاف: ١٣٧/٢.

(٩٧) سنن الدار قطني: ٢٤٩/٢، نصب الراية: ١٣٥/٣.

(٩٨) الاستذكار: ٣٨٣/٤، التاج والإكليل: ١٨٢/٣

(٩٩) المصدر نفسه.

(١٠٠) ينظر المجموع: ٢٨٦/٧، المغني: ٢٧٣/٣، المحلى: ٢٣٣/٧.

(١٠١) ينظر المصادر نفسها.

(١٠٢) ينظر المحلى: ٢٣٣/٧-٢٣٤

(١٠٣) سبق تخريجه: ص١٤ من البحث.

(١٠٤) ينظر البدر المنير: ٣٣٨/٦.

(١٠٥) ينظر البدر المنير: ٣٣٨/٦.

(١٠٦) ينظر المحلى: ٢٣٣/٧.

(١٠٧) النبيذ: معروف واحد الانبذة: ما نبذ من عصير ونحوه وإنما سمي نبيذا لأن الذي يتخذه تمراً أو زبيباً فينبذه في وعاء أو سقاء عليه الماء ويتركه حتى يفور فيصير مسكراً. ينظر: لسان العرب ٥١١/٣.

(١٠٨) الجر: جمع جرة: الخزف وقيل كل شيء يصنع من مدر. والمدر: قطع الطين اليابس وقيل الطين العلك الذي لا رمل فيه. لسان العرب: ١٣١/٤، ١٦٢/٥.

(١٠٩) البحر الرائق: ٢٤٩/٨، التمهيد: ٢٢١/٣، المجموع: ٥٢٢/٢، مجموع الفتاوى: ١٩٠/٣٤، المحلى: ٥٠٢/٧-٥١٥.

(١١٠) مصنف بن أبي شيبة: ٤٩٥/٥.

(١١١) ينظر البحر الرائق: ٢٤٩/٨، التمهيد: ٢٢١/٣، المجموع: ٥٢٢/٢، مجموع الفتاوى: ١٩٠/٣٤، المحلى: ٥٠٢/٧-٥١٥، تحفة الأحوذي: ٤٩٥/٥.

(١١٢) الظروف: جمع ظرف: الوعاء، والأدم: الجلد. لسان العرب: ٨/١٢.

(١١٣) صحيح مسلم: ١٥٨٥/٣.

(١١٤) الاستذكار: ١٥/٨، المحلى ٥١٥/٧.

(١١٥) صحيح مسلم: ١٥٧٧/٣.

(١١٦) صحيح مسلم: ١٥٨٣/٣، سنن الترمذي: ٢٩٤/٤.

(١١٧) ينظر المحلى: ٥١٦/٧.

(١١٨) المصدر نفسه.

(١١٩) شرح النووي على صحيح مسلم: ١٨٦/١.

(١٢٠) صحيح مسلم: ١٥٩/١٣، مجموع الفتاوى: ٤٦١/٨.

(١٢١) ينظر المبسوط: ١٥٤/١٢، الاستذكار: ٤٨٠/٦، المهذب: ٢٩٣/١، المغني: ١٣٦/٤، المحلى: ٣٦٧/٨.

(١٢٢) ينظر المحلى: ٣٦٨/٨.

(١٢٣) ينظر المغني: ١٣٦/٤.

(١٢٤) سنن الدار قطني: ٢٠/٣، البدر المنير: ٥٩٩/٦.

(١٢٥) ينظر المبسوط: ١٥٤/١٢، الاستذكار: ٤٨٠/٦، المهذب: ٢٩٣/١-٢٩٤ المغني: ١٣٦/٤.

(١٢٦) هذه الرواية لا توجد في كتب الحديث، وإنما توجد في كتب الفقه. تلخيص الحبير: ٣١/٣.

(١٢٧) ينظر المغني: ١٣٦/٤.

(١٢٨) المبسوط: ١٥٤/١٢.

(١٢٩) ينظر المغني: ١٣٨/٤.

(١٣٠) المصدر نفسه.

(١٣١) ينظر المحلى: ٣٦٨/٨.

(١٣٢) ينظر المغني: ١٣٦/٤٠.

(١٣٣) ينظر المحلى: ٣٦٧/٨.

(١٣٤) المصدر نفسه.

(١٣٥) التحقيق في أحاديث الخلاف: ٥٦٠/٢.

(١٣٦) المصدر نفسه: ١٨٥/٢.

(١٣٧) ينظر المحلى: ٣٧٠/٨.

(١٣٨) مصنف بن أبي شيبة: ٣٧٦/٤.

(١٣٩) ينظر المهذب: ٢٧٢/١، المجموع: ١٠٩/١٠، المحلى: ٥٠٣/٨.

(١٤٠) صحيح البخاري: ٧٦١/٢، صحيح مسلم: ١٢٠٨/٣.

(١٤١) الحاوي الكبير: ١٦/٥.

(١٤٢) صحيح مسلم: ١٢١١/٣، سنن الترمذي: ٥٤١/٣.

(١٤٣) المحلى: ٥٠٣/٨.

(١٤٤) ينظر المبسوط: ٢/١٤، الاستذكار: ٣٨٢/٦، الأم: ٣٢/٣، المجموع: ٣٤٤/٩، المغني: ١٩٩/٤، المحلى: ٥٠٣/٨.

(١٤٥) سنن النسائي: ٢٨٣/٧، سنن أبي داود: ٢٥٠/٣.

(١٤٦) ينظر نصب الراية: ٣٣/٤.

(١٤٧) المصدر نفسه.

(١٤٨) السَّلم لغة: السَّلف واسلم في الشيء وسَّلم وأسلف بمعنى واحد. ينظر لسان العرب: ٢٩٥/١٢. اصطلاحاً: عرفه الحنفية: بيع آجل بعاجل، عرفه المالكية: بيع يتقدم فيه رأس المال ويتأخر المثمن لأجل، عرفه الشافعية: عقد على موصوفٍ في الذمة ببدل يعطى عاجلاً، عرفه الحنابلة: هو أن يُسَّلم عوضاً حاضراً في عوض موصوف في الذمة إلى أجل. ينظر البحر الرائق: ١٦٨/٦، حاشية الدسوقي: ١٩٦/٣، روضة الطالبين: ٣/٤، المغني: ٢٧٥/٤.

(١٤٩) ينظر المحلى: ١٠٦/٩.

(١٥٠) اختلاف الفقهاء: ٩٣/١.

(١٥١) سنن الترمذي: ٥٣٥/٣، وقال: حديث حسن صحيح.

(١٥٢) تحفة الاحوذي: ٣٦٠/٤.

(١٥٣) ينظر بدائع الصنائع: ١٨٢/٥، حاشية الدسوقي: ٣٨/٣، روضة الطالبين: ٣/٤، الفروع: ١٢٨/٤.

(١٥٤) سورة البقرة آية: ٢٨٢.

(١٥٥) أحكام القرآن للجصاص: ٢٠٨/٢.

(١٥٦) صحيح البخاري: ٧٨١/٢، صحيح مسلم: ١٢٢٦/٣.

(١٥٧) ينظر الإجماع لابن المنذر: ٩٤/١.

(١٥٨) ينظر المبدع: ١٧٧/٤.

(١٥٩) اختلاف الفقهاء: ٩٤/١.

(١٦٠) ينظر فقه الإمام سعيد بن المسيب للدكتور هاشم جميل: ٧٢/٣.

(١٦١) ينظر تحفة الاحوذي: ٣٦٠/٤.

(١٦٢) ينظر المحلى: ٣٨٥/٩.

(١٦٣) البحر الرائق: ٢١٣/٧، الكافي لابن عبد البر: ٤٨٠/١، مغني المحتاج: ٣٨٢/٣، المغني: ٢١١/١٠، المحلى: ٣٨٤/٩.

(١٦٤) سورة المائدة الآية: ١٠٦.

(١٦٥) سورة النور الآية: ٦.

(١٦٦) سورة الأنعام الآية: ١٠٩.

(١٦٧) ينظر المحلى: ٣٨٧/٩.

(١٦٨) صحيح البخاري: ٩٥١/٢.

(١٦٩) المحلى: ٣٨٩/٩.

(١٧٠) مصنف عبد الرزاق: ٤٥/٥.

(١٧١) المحلى: ٣٨٥/٩.

(١٧٢) ينظر التاج والأكليل: ٢١٦/٦، حاشية الدسوقي: ١٩٠/٣.

(١٧٣) سنن أبي داود: ٣١١/٣

(١٧٤) سنن النسائي الكبرى: ٤٨٩/٣، تلخيص الجبير: ٢٠٩/٤.

(١٧٥) صحيح البخاري: ١٢٧١/٣، سنن النسائي: ٤٨٨/٣.

(١٧٦) ينظر المبسوط: ١٢٠/١٦، مغني المحتاج: ٣٨٢/٣، المغني: ٢١٢/١٠-٢١٣.

(١٧٧) صحيح مسلم: ١٣٢٧/٣.

(١٧٨) ينظر المبسوط: ١٢٠/١٦.

(١٧٩) ينظر الضعفاء والمتروكين: ١٢٢/٣.

(١٨٠) ينظر المحلى: ٣٨٧/٩.

(١٨١) المصدر نفسه.

(١٨٢) المحلى: ٣٨٧/٩.

(١٨٣) العتق خلاف الرق وهو الحرية، وكذلك العتاق بالفتح، وأعتقته أنا فهو مُعْتَق وعتيق،ينظر: لسان العرب ٢٣٤/١٠، ٢٠٥/١٣.

(١٨٤) الإجماع: ٧٢/١.

(١٨٥) ذوو الأرحام: وهم الأقارب الذين لا فرض لهم ولا تعصيب. المهذب: ٢٤/٢، المغني: ٢٠٥/٦.

(١٨٦) ينظر المغني: ٢١٠/٦.

(١٨٧) ينظر المغني: ٢١٠/٦-٢١١، نيل الاوطار: ١٨٧/٦.

(١٨٨) سورة الأنفال الآية: ٧٥.

(١٨٩) الموسوعة الفقهية: ٥٥/٣.

(١٩٠) سنن الترمذي: ٤٢٢/٤، وقال: حديث حسن صحيح.

(١٩١) ينظر المغني: ٢١٠/٦، نيل الاوطار: ١٨٧/٦.

(١٩٢) الاستذكار: ٣٦٥/٥.

(١٩٣) ينظر الاستذكار: ٣٦٥/٥.

(١٩٤) ينظر المبسوط: ١٧٦/٢٩، الاستذكار: ٣٦٥/٥، المهذب: ٢٤/٢، المغني: ٢١٠/٦، المحلى: ٣٠٠/٩.

(١٩٥) سنن الدارمي: ٤٦٨/٢، سنن سعيد بن منصور: ٩٣/١.

(١٩٦) ذوي الأرحام: وهم الأقارب الذين لا فرض لهم ولا تعصيب. المهذب: ٢٤/٢، المغني: ٢٠٥/٦.

(١٩٧) سنن سعيد بن منصور: ١١٧/١، تلخيص الحبير: ٨٤/٣.

(١٩٨) سنن الدارمي: ٤٦٨/٢، سنن البيهقي: ٢٤٠/٦.

(١٩٩) ينظر الاستذكار: ٣٦٥/٥-٣٦٦.

(٢٠٠) سنن سعيد بن منصور: ١١٧/١، تلخيص الحبير: ٨٤/٣.

(٢٠١) ينظر مطالب أولي النهى: ٥٦٠/٤.

(٢٠٢) ينظر الاستذكار: ٣٦٥/٥-٣٦٦.

(٢٠٣) ينظر تفسير القرطبي: ٦٠/٨.

(٢٠٤) ينظر المغني: ٢١٠/٦.

المصادر والمراجع

القرآن الكريم.

١- الإجماع: محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، (ت٣١٨هـ)، تحقيق: د. فؤاد عبد المنعم، دار الدعوة الإسكندرية، ط٢.

٢- أحكام القرآن: أحمد بن علي الرازي أبو بكر (ت٣٧٠هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٤٠٥هـ.

٣- الاستذكار: يوسف بن عبد الله القرطبي، (ت٤٦٣هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ٢٠٠٠م.

٤- البحر الرائق شرح كنز الدقائق: زين الدين بن إبراهيم الشهير بابن نجيم، (ت٩٧٠هـ)، دار المعرفة، بيروت.

٥-الأم: محمد ابن أدريس الشافعي (ت ٢٠٤هـ)، ط٢، بيروت.

٦- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: علاء الدين أبو بكر بن مسعود الكاساني، (ت٥٨٧هـ)، ط٢، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٩٨٢.
٧- التاج والإكليل لمختصر خليل: محمد بن يوسف العبدري الشهير بالمواق، (ت٨٩٧هـ)، ط٢، دار الفكر، بيروت، ١٣٩٨هـ.
٨- التجريد لنفع العبيد (حاشية البحيرمي على شرح منهج الطلاب)، سليمان بن محمد البجيرمي، المكتبة الإسلامية، ديار بكر/تركيا (وطبعة دار الفكر العربي)
٩- تحفة التحصيل في ذكر رواة المراسيل: ولي الدين احمد بن عبد الرحيم بن الحسين ابي زرعة العراقي، (ت٨٢٦هـ)، تحقيق: عبد الله نوارة، مكتبة الرشيد، الرياض ١٩٩٩م.
١٠- تذكرة الحفاظ: أبو عبد الله شمس الدين محمد الذهبي، (ت٧٤٨هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١.
١١- تفسير القرطبي: أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، (ت)، القاهرة.
١٢- تقريب التهذيب: احمد بن علي بن حجر ابو الفضل العسقلاني الشافعي، (ت٨٥٢هـ)، تحقيق: محمد عوامة، دار الرشيد، سوريا، ط١، ١٩٨٦.
١٣- تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، (ت ٨٥٢هـ)، تحقيق: شعبان محمد إسماعيل، مكتبة بن تيمية، القاهرة.
١٤- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد: يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري، (ت ٤٦٣هـ)، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي. محمد عبد الكبير البكري. وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب، ١٣٨٧هـ.
١٥- تنقيح تحقيق أحاديث التعليق: شمس الدين محمد بن احمد الذهبي، (ت٧٤٨هـ)، الرياض، ٢٠٠٠م.
١٦- تهذيب الكمال: يوسف بن الزكي عبد الرحمن المزي: (ت٧٤٢هـ)، تحقيق: د. بشار عواد معروف، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٩٨٠م.
١٧- الثقات: محمد بن حبان بن احمد أبو حاتم التميمي البستي (ت٣٥٤هـ)، تحقيق: السيد شرف الدين احمد، دار الفكر، ط١، ١٩٧٥م.

١٨- الجرح والتعديل: عبد الرحمن بن أبي حاتم محمد بن ادريس الرازي التميمي، (ت٣٢٧هـ)، دار أحياء التراث، بيروت، ط١٩٥٢،١.
١٩- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: شمس الدين محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي، تحقيق: محمد عليش، دار الفكر، بيروت.
٢٠- الحاوي الكبير: علي بن محمد بن حبيب الماوردي الشافعي، (ت٤٥٠هـ)، تحقيق: علي محمد- عادل احمد، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت/ لبنان، ١٩٩٩م.
٢١- حلية الأولياء: أبو نعيم أحمد بن عبد الله الاصبهاني، (ت٤٣٠هـ)، ط٤، دار الكتاب العربي، بيروت.
٢٢- خلاصة البدر المنير: عمر بن علي بن الملقن الأنصاري، (ت٨٠٤هـ)، ط١، تحقيق: حمدي عبد الحميد السلفي، مكتبة الرشد، الرياض، ١٤١٠هـ.
٢٣- روضة الطالبين: أبو زكريا يحيى بن شرف النووي، (ت٦٧٦هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط٢.
٢٤- سنن ابن ماجة: محمد بن يزيد القزويني، (ت٢٧٣هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر، بيروت.
٢٥- سنن أبي داود: سليمان بن الأشعث السجستاني، (ت٢٧٥هـ)، دار الفكر، تحقيق: محيي الدين عبد الحميد.
٢٦- سنن البيهقي الكبرى: أحمد بن الحسين البيهقي، (ت٤٥٨هـ)، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، مكتبة دار الباز، مكة المكرمة، ١٤١٤هـ.
٢٧- سنن الترمذي: محمد بن عيسى بن سورة الترمذي، (ت٢٧٩)، تحقيق: أحمد محمد شاكر، دار أحياء التراث العربي، بيروت.
٢٨- سنن الدارمي: عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي، (ت٢٥٥هـ)، تحقيق: فؤاد أحمد- خالد السبع، دار الكتاب العربي، بيروت، ط١.
٢٩- سنن النسائي: أحمد بن شعيب النسائي، (ت٣٠٣هـ)، تحقيق:عبد الفتاح أبو غدة، ط٢، مكتبة المطبوعات الإسلامية، بيروت، ١٩٨٦م.

٣٠- سنن سعيد بن منصور: سعيد بن منصور الخرساني، (ت٢٢٧هـ)، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، الدار السلفية، الهند، ط١٩٨٢،١م.
٣١- سير أعلام النبلاء: محمد بن أحمد الذهبي، تحقيق: شعيب الارناؤوط. محمد نعيم العرقسوسي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٩، ١٤١٣هـ.
٣٢- شرح النووي على صحيح مسلم: أبو زكريا يحيى بن شرف النووي، دار احياء التراث العربي، بيروت، ط٢، ١٣٩٢هـ.
٣٣- صحيح البخاري: محمد بن إسماعيل البخاري، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا، ط٣، دار ابن كثير، اليمامة، دمشق، بيروت، ١٩٨٧/١٤٠٧.
٣٤- صحيح مسلم: مسلم بن الحجاج النيسابوري،(ت٢٦١هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط١.
٣٥- فتح الباري شرح صحيح البخاري: احمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني (ت٨٥٢هـ)، تحقيق: محب الدين الخطيب، دار المعرفة، بيروت.
٣٦- فقه سعيد بن المسيب: د. هاشم جميل، بغداد، ١٩٧٧.
٣٧- الكامل في ضعفاء الرجال: للحافظ أبي أحمد عبد الله بن عدي الجرجاني (ت ٣٦٥هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، سنة ١٤١٨هـ/١٩٩٧م.
٣٨- الكنى والأسماء: مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري أبو الحسين، (ت٢٦١هـ)، تحقيق: عبد الرحيم محمد أحمد، المدينة المنورة، ط١، ١٤٠٤هـ.
٣٩- لسان العرب: محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي، ط١، دار صادر، بيروت.
٤٠- المبدع: إبراهيم بن مفلح الحنبلي، (٨٨٤هـ)، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٤٠٠هـ.
٤١- المبسوط للسرخسي: محمد بن احمد أبو بكر السرخسي،(ت٤٩٠هـ)، دار المعرفة، بيروت، ١٤٠٦هـ.
٤٢- المجموع شرح المهذب: أبو زكريا يحيى بن شرف النووي، تحقيق: محمود مطرحي، دار الفكر، بيروت، ط١، ١٩٩٦م.
٤٣- المحلى: علي بن أحمد بن حزم الظاهري، (ت٤٥٦هـ)، تحقيق: لجنة إحياء التراث العربي، دار الآفاق الجديدة، بيروت.

٤٤- المدونة الكبرى: مالك بن أنس الأصبحي، (ت١٧٩هـ)، دار صادر، بيروت.
٤٥- المستدرك على الصحيحين، محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري، (ت٤٠٥هـ)، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١١هـ.
٤٦- مسند أحمد بن حنبل: أحمد بن حنبل أبو عبد الله الشيباني، (ت٢٤١هـ)، مؤسسة قرطبة، مصر.
٤٧- مشاهير علماء الأمصار: محمد بن حبان بن احمد أبو حاتم التميمي البستي (ت٣٥٤هـ)، تحقيق: فلايشهمر، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٥٩م.
٤٨- مصنف عبد الرزاق، أبو بكر عبد الرازق بن همام الصنعاني، (ت٢١١هـ)، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، ط٢، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٤٠٣هـ.
٤٩- مطالب أولي النهى: مصطفى السيوطي، (ت١٢٤٣هـ)، المكتب الإسلامي، دمشق، ١٩٦١م.
٥٠- مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج: محمد بن أحمد الشربيني الخطيب، دار الفكر، بيروت.
٥١- المغني: موفق الدين عبد الله بن قدامة، (ت٦٢٠هـ)، ط١، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٥هـ.
٥٢- المنهج القويم: شهاب الدين أحمد بن محمد بن حجر الهيتمي (ت٩٧٤هـ).
٥٣- المهذب: إبراهيم بن علي الشيرازي، دار الفكر، بيروت.
٥٤- مواهب الجليل شرح مختصر خليل: محمد بن عبد الرحمن المغربي أبو عبد الله، دار الفكر، بيروت، ط٢، ١٣٩٨هـ.
٥٥- الموسوعة الفقهية: الكويت، ط٣، ١٩٨٤.
٥٦- نصب الراية شرح أحاديث الهداية: عبد الله بن يوسف الزيلعي، تحقيق: محمد يوسف البنوري، دار الحديث، مصر، ١٣٥٧هـ.
٥٧- نيل الاوطار: محمد بن علي الشوكاني، (ت١٢٥٥هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت.
٥٨- مضن بن أبي شيبة: عبدالله بن محمد، ط١، الرياض.
٥٩- مجموع الفتاوي: أحمد عبد الحليم بن تيمية، (ت٧٢٨هـ)، ط٢، مكتبة ابن تيمية.